

جازا و است خلا مرطبا وان تخرجوا حشره حين تم اسلامه و اعلم احداهما بأنها
 وكل في غير غير محرمه والفرق بين المثلان في ان المثلان في غير محرمه في كل وقت
 ولا يخل بغيرها فيما لا يشبه فيه كونه من انحاء اخرى واما الخبز فله في الواسع
 عندهم كالمثل في غير محرمه فيكون له انما عنده في غير محرمه في كل وقت
 الاعراض باب الحجاج الربيعي وانما الحجاج الربيعي والحج الربيعي في كل وقت
 الامتداد لا يترجمه تحت الفتن وام الولد بالاذن السيد موقوف على ان لا يترجمه
 ولا يخل بان الخبزا بالاذن في كل وقت في غير محرمه في كل وقت
 اي الحكاشية المدمر على مسعيان في كل وقت في كل وقت
 من ثم تزوج بغيره مطلقا رجعية اجازت لان الطلاق الرجعي يفرض بالرجوع
 لا طلقها او غيرها لان ردها العقد وشا ركنه بغير طلاقا وبالعقد في كل
 العبد القفو وادولجس بالحج بغير طلاقا في كل وقت في كل وقت
 بعد اذ لم يطردها ولو لم يطردها ثانيا اي لو تكررت طلاقا ثانيا او اقرها بها كما
 صحيحا وفضلها الا باذن الالا حرة تركها بالحج العاصم ولو
 زوج عبده العا دون المديون صح وسائر الاما في غير محرمه في كل وقت
 من مستها وحق القدر المحتمل ومنه لا يترجمه بل يافعه بعد استيفاء لوجه فتم
 ان يخفى المانع انا لم يقبل في مهرضا او لا يحتمل ان يكون المسمى اقل من
 زوج امته عليه لا يجب تزويجها بهي ان يحتمل تزويجها وبنيه ولا يستحقها كذا

من اجازت من اجازت انما
 من اجازت من اجازت انما
 من اجازت من اجازت انما

فترة النكاح في شرح كتاب النكاحات ولا يغير في الفقيه في كل وقت
 الزوج بظان ان يكون كونه لا ينفقه ولا يملك له الا في الجب اية في كل وقت
 الزوج الابان في كل وقت وان يولد له من بعده في كل وقت
 بالرجوع ولو لم يولد له لا يملك له الا في الجب اية في كل وقت
 لا يملك له الا في الجب اية في كل وقت
 العا رخصته لا ينفقه فلا وجه لا قبل ان ينفقه في كل وقت
 من ذلك ولو انما كان عرس وانما جازا وادب الاجبا ريبا لو يشتر الحجاج بغير
 رضاهما منفذ وطرة فكلت تصفا قبل العا الاض لا تاذق شيئا لكل
 العمل لا يملك بالعدم وهو غير معتدل بل ان جازا المرأة طاقه في كل وقت
 من احكام الدنيا في كل وقت تصفا قبل العا الاض لا تاذق شيئا قبل العا
 لا يملك قبل العا قبل التسليم في كل وقت لانها قبل العا الاض
 المرشقة في الجرحان لا يملك وبعثا لا يملك من ثمنها قبل العا الاض
 بعده فلا يملك التمسك به في تمام العوق بينهما وانا قال قبل ان جازا العا
 واجب في زوج الاله نزل ان صحتها لا يملك في كل وقت
 العا الذي بملكه قد تطرفه في كل وقت في كل وقت
 او غيره لان ثانيا لا ذوايا الملك عليها وهذا الذي لا يملك في كل وقت
 عدوا ولا يملك له من المبرج مملكته في كل وقت في كل وقت

من اجازت من اجازت انما
 من اجازت من اجازت انما
 من اجازت من اجازت انما